

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-245991

الصادر في الاستئناف رقم (E-245991-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/10م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)
بصفته الممثل النظامي للمستأنفة سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-235541) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها موضوعاً بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية من 2018/05/01م حتى 2022/12/31م، وذلك بسبب اغفال اللجنة لبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-245991

الصادر في الاستئناف رقم (E-245991-2024)

منتج الشاي المثلج بقيمة (7,000) ريال، بالإضافة إلى أن المنتجات محل الخلاف (أظرف القهوة) تعد مستثناة من تعريف المشروبات المحلاة وفقاً لقرار (اللجنة الوزارية) مؤكدةً انطباق الاستثناء بموجب خطاب الشركة المصنعة المقدم والذي يوضح أن المنتج يحوي على حليب أكثر من (80%)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة بمبلغ (1,160,856.61) ريال، والغرامات المترتبة عليها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/02 هـ الموافق 2025/04/30م، الساعة 12:33م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/05/21م، الساعة 03:09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

من حيث الشكل؛ فيما يتعلق بالاستئناف المتعلق ببند الشاي المثلج وأظرف القهوة، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-245991

الصادر في الاستئناف رقم (E-245991-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الهيئة بمبلغ (1,160,856.61)، وبالاطلاع على لائحة الاعتراض أمام الهيئة ولائحة الدعوى أمام دائرة الفصل يتبين بأن المستأنفة تقدمت بالمطالبة ابتداءً بإلغاء قرار الهيئة بمبلغ (1,104,160.00) ريال، أي بفارق مبلغ وقدره (56,696.61) ريال عما قُدم أمام الاستئناف، وحيث كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول المطالبة بمبلغ (56,696.61) ريال.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة موضوعاً بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية من 2018/05/01م حتى 2022/12/31م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب اغفال اللجنة لبند منتج الشاي المثلج بقيمة (7,000) ريال، بالإضافة إلى أن المنتجات محل الخلاف (أظرف القهوة) تعد مستثناة من تعريف المشروبات المحلاة وفقاً لقرار (اللجنة الوزارية) مؤكدة انطباق الاستثناء بموجب خطاب الشركة المصنعة المقدم والذي يوضح أن المنتج يحوي على حليب أكثر من (80%)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-245991

الصادر في الاستئناف رقم (E-245991-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: من الناحية الشكلية للاستئناف المقدم من / ... ، سجل التجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، فيما يتعلق ببند منتجات أطرف القهوة.
- 2- قبول الاستئناف شكلاً، فيما يتعلق ببند الشاي المثلج.
- 3- عدم قبول الاستئناف شكلاً، فيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ (56,696.61) ستة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وتسعون ريالاً وواحد وستون هللة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض الاستئناف موضوعاً، فيما يتعلق ببند منتجات أطرف القهوة، وتأييد قرار الدائرة محل الاستئناف.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، فيما يتعلق ببند الشاي المثلج، وتأييد قرار الدائرة محل الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.